

الباب في شرح الكتاب

- لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهر ولا عند غروبها ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة إلا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب .

باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة .

والأوقات التي لا يجوز فيها . وعنون بالأول لأن الأغلب وإنما ذكره هنا لأن الكراهة من العوارض فأشبهه الفوائت . جوهرة .

(لا تجوز الصلاة) : أي المفروضة الواجبة التي وجبت قبل دخول الأوقات الآنية وهي (عند طلوع الشمس) إلى أن ترتفع وتبيض قال في الأصل : إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين تباح الصلاة وقال الفضلي : ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في طلوعها فلا تباح فيه الصلاة فإذا عجز عن النظر تباح . اهـ . (ولا عند قيامها في الظهر) إلى أن تزول (ولا عند) قرب (غروبها) بحيث تصفر وتضعف حتى تقدر العين على مقابلتها إلى أن تغرب (و) كذا (لا يصلي) : أي لا يجوز أن يصلي (على جنازة) حضرت قبل دخول أحد الأوقات المذكورة وأخرت إليه (ولا يسجد للتلاوة) الآية تليت قبله لأنها في معنى الصلاة (إلا عصر يومه) فإنه يجوز أدائه (عند غروب الشمس) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت فأدبت كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات فإنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص قيد بعصر يومه لأن عصر غيره لا يصح في حال تغير الشمس لإضافة السبب بخروج الوقت إلى جميعه وليس بمكروه فلا يتأدى في مكروه .

(ويكره أن يتنفل) قصدا ولو لها سبب (بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) وترتفع (وبعد صلاة العصر) ولو لم تتغير الشمس (حتى تغرب ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين) المذكورين (الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة) لأن النهي لمعنى في غير الوقت . وهو كون الوقت كالمشغول بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل فلا يظهر في حق فرض آخر مثله فلا يظهر تأثيره إلا في كراهة النافلة بخلاف ما ورد النهي عن الصلاة فيه لمعنى فيه - وهو الطلوع والاستواء والغروب - فيؤثر في إبطال غير النافلة وفي كراهة النافلة لا إبطالها (ولا يصلي) في الوقتين المذكورين (ركعتي الطواف لأن وجوبه لغيره وهو ختم الطواف وكذا

المنذور لتعلق وجوبه بسبب من جهته وما شرع فيه ثم أفسده لصيانة المؤدى .
(ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر) قبل فرضه قال شيخ الإسلام
النهي عما سواهما لحقهما لأن الوقت متعين لهما حتى لو نوى تطوعا كان عنهما . اهـ . وفي
التجنيص : المتنفل إذا صلى ركعة فطلع الفجر كان الإتمام أفضل لأنه وقع لا عن قصد . اهـ . (ولا يتنفل قبل المغرب) لما فيه من تأخير المغرب المستحب تعجيله